

فاحسب فهل يكون النكاح غير صحيح
بغير فاحسب فالنكاح غير صحيح كافي التنوير وغيره
حيث كان المزوج غير الأب والجد وكان
لها اولاد وصغار من غيره ولها ام تزوجت بعد الاولاد ويريد نقلها الى قرية اخرى
مسافة ما بينهما اقل من نصف يوم فهل له وتنتقل حضنة الاولاد والجد الى القرية
حيث كانت اهل الحضنة نعم في امارة زوجتها اليه بالولاية
عليها من رجل كفوء بمهر المثل ودخل بها ثم لما بلغت اختارة الفسخ فوراً بالبيع
واشهدت على ذلك بالمجلس وقدمت الى القاضي وطلبت الفسخ بوجوبه
الشرعي وقضى القاضي بذلك وفسخ بينهما فهل يفسخ ولما هذه
حيث استوفت الدعوى شرانها الشرعية يفسخ النكاح المذكور بالفسخ المذكور
في امارة ماتت ولها ام تريد الدعوى على الزوج بانها يدفع لزوجه جميع
محل صداقها وطلبت بنصيبها من ذلك وهو يدعي الاتصال قال الحكم
حيث سلمت نفسها منه وهو يدعي الاتصال اليها لا تسمع دعوى امها بتعريف
تجليله لانها لو سلمت نفسها الا بعد تجل سبي عادة والدم قايمة مقامها في بيع
صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث والمسئلة الاولى في التنوير من المهر
والثانية في الحادي الزاهدي من الدعوى فوايد ذكرها المؤلف معقولة
بجمعها تزوج امرأة على انها مسلمة فظهرت كتابية ليس لها الفسخ اذا قال
الزوج بعد اصدار العاقد صيغة التزويج نعم باسدي قلت هذا النكاح
واقترض على قوله نعم في المجلس قبل ان يتسفل بكلام اخر صرح النكاح للقاضي
تزوج الصغار ان كتب في منشوره ان له تزويج الصغار والوفلا يحرم على الزوج
ان يتزوج بنت ابن زوجته لانها ولد ربيته فتحم عليه وان سفلت الكليمن
فتاوي قاري الهداية وفيها سفل عن امارة غاب عنها زوجها خمسة عشر سنة فماتت لدي
حاكم يرى فسخ نكاحها واقامت هند بيعة اندغاب عنها ولم يترك لها نفقة ففسخ
نكاحها وحكم بصحة الفسخ ثم تزوجت بعد ذلك رجلا وحكم جاكم الفسخ بصحة
التزويج ثم طلقت اخيرة الى كاهن حتى لزوجها تزوج اخر فهل يسوغ الخفي ذلك
واذا حضر زوجها الغائب واقام بيعة انها مواصلة بنفقة انزل يبطل هذا النكاح
الثاني ام لا اذا فسخ النكاح حاكم يرى ذلك ونفذ فسخه قاضي اخر

زوجها بها بغير
فاحسب لو يقع
العقد
تزوج امراه لها
اولاد من غيره ولم
تتزوج غيره
له نقل زوجته
الى قرية
بلغت فاختارت
الفسخ فوراً
ماتت ولها ام لا
تسمع دعواها
على الزوج بجميع
المحل
ما يمنع دعوى
المرأة يمنع دعوى
وارثها
تزوجها على انها
مسلمة فظهرت
كتابية ليس له
الفسخ
اقتضى على قوله
نعم صح النكاح

وتزوجت غيره

وتزوجت غيره صح الفسخ والتنفيذ والتزويج بالغير فلا يرتفع ذلك بحضور الزوج
وادعائه انه ترك عندها نفقة في مدة غيبته وان اقام بيعة بذلك لان بيعة
المرأة انه لم يترك عندها نفقة اتصل بها القضاء فلا تنتقض بعد ذلك بالبيعة
الثانية والله اعلم اه النكاح بين العيدين جائز وكه بعضهم الزفاف والمختار ان لا
يكه لانه عليه الصلوة والسلام تزويج بالصدقية رضي الله تعالى عنها في شوال وبني
بها فيه وتأويل قوله عليه الصلوة والسلام لانكاح بين عيدين ان صح ان عليه الصلوة
والسلام كان رجوع من صلاة العبد في يوم الجمعة اقصر ايام الشتا فخرج عليه الانكاح
فقاله حتى لا يفوته الروح في الوقت الا فضل الى العبد الثاني وهو الجمعة هل للزوج
ان يقفل عليها الباب له ان يقفل الباب فتاوي السبلي من النفقة وفي ادب القاني
له ان يقفل عليها الباب من غير الزوجين فتاوي الأفتقر وبني المهر باب نكاح الكافر
والرقيق سئل في فسخ ذمية طلعتا زوجها الذي لدي بيعة شرعية وطلبت التعريق
بينهما هل تجاب الى ذلك نعم لانهم يعتقدون الطلاق مزيل للملك وان كانوا
يعتقدون محصور العدد فأمسك له اياها بعد الطلاق التلذذ فطم منه واغطيناهم
الذمة لقرهم على الظلم مسوط السرخسي في باب نكاح الكافر مجموعة عطا الله افندي
في رجل خطب فآخرة من ايها الذي ودفع لها ما يسمونه نيشا نا اي علامه انها
صارت تحوطه ولم يجزها عقد اصل لوجه من الوجوه حتى بلغت رشيدة وطلب
المخاطب تزويجها مستعلا بذلك وهي تتزوج وتريد التزويج بغيره فهل لها ذلك ولا تجبر
على نكاحه الجواب نعم في ام ولد تريد التزويج بأخر بدون اذن سيدها فهل اذا تزوجت
ورده السيد يبطل النكاح برده نعم وتوقف نكاح قن وامه مكاتب ومدبر وام ولد
على اجازة المولى فان احاز نفذ وان رد يبطل تنوير من نكاح الرقيق باب العنين سئل
في بكر صغيرة زوجها ابوها من رجل ودخل بها ثم بلغت رشيدة وادعت عتة وطلبت التعريق
قال الحكم لا يفرق بينهما مجرد دعواها انه عنين مالم تثبت عنده باقراره او بقوله
النسا انهما كزوج من وقت المرافعة مستنة كاملة ولا يجب منها ايام مرض ولا مرضها
ولا ايام غيبته اعنه ولو لم يجها اوهر بها منه فان وطئ والابنت بالتعريق ان طلبت
وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي محل ومدينة كافي بذلك الحيز الرطبي

البيعة اذا انقل
بها القضاء لا
تنتقض
المختاران الزمان
بين العيدين
لزوج ان يقفل
الباب
الطلاق الذي زوجته
فلا تأملها طلت
التعريق
عطيها واعطاهما
نيشا نا لها ان
تتزوج بغيره
باب العنين
بوجه العنين
سنة وصحة المرافعة